رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم التطوع في الصلاة مع شخص فاتته الفريضة في وقت النهي الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نعم؟ لا تطوع مع شخص في وقت النهائي لا في وقت العصر ولا في وقت الفجر من يتصدقها على هذا في غير وقت النهي. مثل تتصدق عليه. عندما افعل ذوات الاسباب في اوقات النهي - 00:00:00

اما غير دوافع فلا تفعل اصلي تحية المسجد في وقت النهي لا حرج في ذلك واصلي صلاة الكسوف في وقتنا لا حرج في ذلك. اصلي صلاة الاستخارة في وقتنا اذا كان يفوت وقتها لا حرج في ذلك - 00:00:22

صلي ركعتي القدوم للسفر في وقت النهي لا حرج وصلي ركعتي الوضوء في وقت النهي لا حرج في ذلك. اما كونه يصلي على الجنازة وقد يصلي عليها فلا اصلي عليها لانها ليست من ذرة الاسباب - 00:00:34

ذوات الاسابيع التي يفوت وقتها من اهل الرياض مثلا او من اهل منطقة اخرى مغرب البلاد القصيم. ويخشى انه اذا ذهب ما رجع. هو يصلي علي في وقت نائم. اما شخص من اهل هذا الباب يستطيع ان يأتي في غير وقت ثاني فلا يصلي عليه. لقد صلي اه عليها - 00:00:44

فسقط فرض الكتاب بقية السنية السنية تؤدى بغير دواء في غير اوقات ان الا في ما له اه سبب والله اعلم - 00:01:00